

A



SCCR/22/9

الأصل: بالإنكليزية
التاريخ: 16 مايو 2011

اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة

الدورة الثانية والعشرون

جنيف، من 15 إلى 24 يونيو 2011

نتائج الندوات الإقليمية لسنة 2010 حول حماية

هيئات البث وحصيلتها

من إعداد الأمانة

خرجت لجنة الويبو الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة (اللجنة) في دورتها التاسعة عشرة التي انعقدت في جنيف من 14 إلى 18 ديسمبر 2009، باستنتاجات أفادت فيها بأن: "الأمانة ستنظم ندوات إقليمية حسب طلب الدول الأعضاء للتأكد من الآراء المتعلقة بأهداف الحماية ونطاقها المحدد وموضوعها في مشروع معاهدة ممكنة وفقاً لنهج قائم على الإشارات. وسيقدم تقرير عن هذه الندوات إلى اللجنة في دورتها العشرين"، وقد عُقدت ثلاث ندوات إقليمية في سنة 2010 تخص بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، وبلدان آسيا والمحيط الهادئ والبلدان الأفريقية. وقدمت التقارير المتعلقة بهذه الندوات وفود المكسيك والهند ونيجيريا خلال الدورة الحادية والعشرين للجنة (الوثائق SCCR/21/3 و SCCR/21/11 و SCCR/21/9):

- عُقدت الندوة الإقليمية الخاصة ببلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي بشأن حماية هيئات البث بتنظيم المعهد الوطني لحق المؤلف في مدينة مكسيكو، في المحافظة الفيدرالية، يومي 31 مايو والأول من يونيو 2010. وشاركت فيها البلدان التالية: الأرجنتين وبربادوس والبرازيل وشيلي وكوبا والجمهورية الدومينيكية وإكوادور والسلفادور وجامايكا والمكسيك وبيرو وسانت لوسيا وترينيداد وتوباغو وأوروغواي.
- وعُقدت الندوة الإقليمية الخاصة ببلدان آسيا والمحيط الهادئ بشأن حماية الأداء السمعي البصري يومي 13 و14 يوليو 2010 في نيودلهي. ونظم هذه الندوة مكتب حق المؤلف في إدارة التعليم العالي في وزارة تنمية الموارد البشرية في حكومة الهند. وشاركت في هذه الندوة البلدان التالية: بنغلاديش وبروني دار السلام وكمبوديا وإندونيسيا وإيران ولاو وماليزيا ومنغوليا ونيبال والفلبين وسنغافورة وسري لانكا وتايلند وفيت نام.
- وعُقدت الندوة الإقليمية الخاصة بالبلدان الأفريقية بشأن حماية الأداء السمعي البصري من 18 إلى 20 أكتوبر 2010 في أبوجا في نيجيريا. ونظمت هذه الندوة اللجنة النيجيرية لحق المؤلف، بالتعاون مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية. وشاركت فيها البلدان التالية: أنغولا وبوركينا فاسو والكاميرون وجمهورية أفريقيا الوسطى وكوت ديفوار وإثيوبيا وغانا وكينيا ومدغشقر وملاوي ومالي وناميبيا والنيجر ونيجيريا ورواندا والسنغال وجنوب أفريقيا وتوغو وزامبيا.
- واشتملت الندوات الثلاث جميعها على جزئين. وقدمت في الجزء الأول عروض ألقاها خبراء وطنيون ودوليون؛ ونظمت في الجزء الثاني مناقشات بين البلدان الأعضاء المشاركة.

وفيما يلي الحصيصة الرئيسية لهذه الندوات:

- تناولت جميع الندوات الثلاث وتيرة المفاوضات. ورأت أن الحاجة ماسة إلى معاهدة بشأن حماية هيئات البث بالاستناد إلى نهج قائم على الإشارات فيما يخص البث التقليدي كما أوعزت بذلك الجمعية العامة؛ وبات من المناسب تسريع وتيرة العمل بشأن المعاهدة وقد حُثت اللجنة على تحديد إطار زمني في جدول أعمالها من أجل استكمال الأعمال المتعلقة بالمعاهدة لكي يتسنى للجمعية العامة لسنة 2011 أن تقرر بشأن عقد مؤتمر دبلوماسي، مثلما شددت على ذلك إحدى الندوات؛ وأقر المشاركون بالوتيرة السريعة التي يتسم بها التقدم التكنولوجي على الصعيد العالمي وما له من انعكاسات على حقوق هيئات البث؛
- وتناولت الندوات أهداف المعاهدة من خلال التشديد على أهمية الاستثمار الاقتصادي لهيئات البث في ابتكار برامج بثها وما تثيره سرقة الإشارات من انشغال فيما يخص أهداف الحماية. وينصب التركيز الرئيسي للمعاهدة على منع الغير من استخدام إشارات البرامج التي تبثها هيئات البث أو استغلالها دون موافقتها، فهذا وضع يضر باستثمار قطاع البث وقدرته التنافسية؛
- وأثار المشاركون موضوع وقع الحماية المحدثة على مجالات مثل ترويج المعارف والمعلومات وتطوير المواد المحلية ونشرها في قطاع البث وفي مجالي التعليم والعمل؛
- ووافقت الندوات على الأخذ بالنهج القائم على الإشارات وطلبت وضع معاهدة محايدة من الناحية التكنولوجية؛

- وتناولت المناقشات موضوع الحماية. وشددت أغلبية الندوات على ضرورة أن يكون المستفيدون من الحماية بناء على المعاهدة الجديدة هم هيئات البث وهيئات البث الكبلي. وأوضحت بعض البلدان أهمية تحديد هيئات البث كموضوع الحماية وتحديد الفرق الممكن بينها وبين هيئات البث الكبلي وغيرها من الهيئات، عند الاقتضاء؛ وبحثت بعض الندوات أهمية مواصلة تعريف برنامج البث والإشارة، بما في ذلك البرنامج الكبلي، ووضع تعريف محايد لكل من هذه المصطلحات مع أخذ التطورات التكنولوجية في الحسبان؛
- واعتبر المشاركون أن الإنترنت كان موضوع بحث بأساليب مختلفة في أقاليم شتى وأن من الضروري مواصلة النقاش بشأن أثره. وشددوا أيضا على ضرورة أن ينشئ كل نظام تشريعي شكلا من الحماية خاصا به في كل حالة؛
- وناقشت بعض الندوات نطاق الحماية المحدد بناء على المعاهدة وبجهد الحاجة إلى تحديد ما تغطيه المعاهدة والحقوق التي يتعين منحها لهيئات البث، وأشارت في الوقت نفسه إلى ضرورة مراجعة اتفاقية روما لسنة 1961 وتكييفها مع التطورات التكنولوجية؛ وأشارت هذه الندوات أيضا إلى ضرورة ألا تمس الحقوق التي ستمنح بالحقوق في أي مصنفاة أساسية تُدمج في برنامج للبث؛
- وأثقت إلى حد ما على ضرورة أن تتضمن المعاهدة تقييمات محددة على الحقوق الاستثنائية تراعي الانشغالات المتعلقة بالمصالح العامة؛
- وأثيرت قضايا محددة في مجال الامتثال والإنفاذ بما فيها ضرورة وضع معايير دولية مرنة وآلية للإنفاذ والامتثال ليُنظر فيها كجزء من المعاهدة.

[نهاية الوثيقة]